

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٦

بتعديل المادة (٧٩) من قانون الجزاء

الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

بعد الاطلاع على المواد ٢٨ و ٤٩ و ٦٥ و ٧٩ و ١٠٩ و ١٧٨ من الدستور ،

وعلى المرسوم الاميرى بقانون اقامة الاجانب رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون اقامة الاجانب ،

واقف مجلس الامة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مسادة أولى

يستبدل بنص المادة (٧٩) من قانون الجزاء المشار اليه النص الاتى :

مادة ٧٩ :

كل حكم بالعس على أجنبي ، يجيز للقاضى أن يأمر بإبعاده عن الكويت بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته ، وذلك دون اخلال بحق السلطة الادارية فى ابعاد كل أجنبي وفقاً للقانون .

فاذا حكم على الاجنبى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة حكم القاضى بإبعاده عن الكويت بعد تنفيذ العقوبة .
وعلى النيابة العامة اعلان أمر القاضى بمجرد الانتهاء من تنفيذ العقوبة ، الى السلطة الادارية التى يتعين عليها تنفيذه .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت

جابر الأحمد

صدر بقصر السيف فى : ٢٦ شعبان ١٤٠٦ هـ

الموافق : ٥ مايو ١٩٨٦ م